

وسائل الشيعة

[132] غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد، وإن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانها إياها رجعة (1). ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (2).

(34398) 2 - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن ذكره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد، فأمر رجلا يضربهما ويفرق بينهما، ويجلد كل واحد منهما خمسين جلدة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1) وفي الطلاق (2). 30 - باب أنه إذا شهد على المحصن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرجم، وإن شهد رجلان وأربع نسوة فعليه الجلد (34399) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان (1) وجب عليه الرجم، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرمم ولكن يضرب حد الزاني. _____ (1) في الفقيه:

رجعة لها (هامش الخطوط) (2) الفقيه 4: 18 / 38. 2 - التهذيب 10: 28 / 88. (1) تقدم في الحديث 9 من الباب 22 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الحديث 2 من الباب 26 من أبواب أقسام الطلاق. الباب 30 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 10: 26 / 80. (1) في المصدر زيادة: قال:

فقال: إذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان. (*) _____